

والجراحة من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو هل درجة معادلة لها من معهد على آخر معروف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٤ — يشترط في الطالب ليل درجة ماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات الأخرى التي تحددها اللائحة الداخلية من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة من معهد على آخر معروف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٥ — يشترط في الطالب ليل درجة دكتور في الطب أو الجراحة أو درجة دكتور في الفلسفة في العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلاً على ماجستير في مادة التخصص أو أعد قووتها من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر معروف به من الجامعة ، وأن يقوم بحوث متقدمة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسمه الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٢ (١٩٧٢) أكتوبر من سنة ١٩٧٣
أشرف السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بكلية الطب بجامعة أسipot

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٧٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ،

وعلی موافقة المجلس الأعلى للجامعات و مجلس جامعة أسipot ،

وعلی موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أوصاه مجلس الدولة ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بكلية الطب بجامعة القاهرة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٧٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات و مجلس جامعة القاهرة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أوصاه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ — يمنع مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس كلية الطب الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(٢) درجة ماجستير في أحد فروع التخصص الأكlinيكيه المبيته في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة ماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص المبيته في اللائحة الداخلية .

(٤) درجة دكتور في الطب أو الجراحة في أحد فروع التخصص الأكlinيكيه المبيته في اللائحة الداخلية .

(٥) درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص المبيته في اللائحة الداخلية .

مادة ٢ — مدة الدراسة ليل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات تسبقه سنتان إعدادية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣ — يشترط في الطالب ليل درجة ماجستير في أحد فروع التخصص الأكlinيكيه أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب